

عمدة القاري

يتضح منه الطيب قلت يجوز أن يكون ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب إذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالإجماع فإن قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة كما أن سبب الوضوء الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية وإلا يلزم أن يجب الغسل عقب الجماع والحديث يناهض هذا ولا مجرد إرادة الصلاة وإلا يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة .

268 - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني .

أبي عن (قتادة) قال حدثنا (أنس بن مالك) قال كان النبي يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .

مطابقة للترجمة في قوله يدور على نساءه .

بيان رجاله وهم خمسة الأول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث أبوه أبو عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه الرابع قتادة الأكمه السدوسي مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه الخامس أنس بن مالك .
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن رواه كلهم بصريون .
ذكر من أخرجه غيره أخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن الثالث براهيم عن معاذ بن هشام .

ذكر معناه قوله يدور على نساءه دورانه في ذلك يحتمل وجوها الأول أن يكون ذلك عند أقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لأنه كان إذا سافر أقرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها سافر بها فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبته بالبداة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك الثاني أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استئذانه منهن أن يمرض في بيت عائشة قاله أبو عبيد الثالث قال المهلب إن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن أجمع ويستأنف بعد ذلك قلت هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه في الدوام كما يجب علينا وهم الأكثرون وأما من لا يوجب فلا يحتاج إلى تأويل وقال ابن

العربي الثالث أن اخص نبيه بأشياء في النكاح ومنها أنه اعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي خمس عشرة درجة قوله والنهار الواو فيه بمعنى أو الهمزة في قوله أو كان للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاووس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله وهن إحدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدى عشرة إلا معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى البخاري الرواية الأخرى عن أنس تسع نسوة وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريته مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وروى أبو عبيد أنه كان مع ريحانه فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في أول مقدمة المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ولأن هذا الفعل